مثلها امتنع في تلك القطعة دون غيرها كذا في الرمز وفي السراجية اذا
وهب ارضا فيها بنا فبطل الرجوع ولو زال البنا عاد له كل حق الرجوع
انتهى وفي المنهاج رجل وهب له رجل ارضا بيضا فبنى ناحية منها نخلا
او بنى فيها بيتا او دكانا او ارضا كان ذلك زيادة فيها وليس له ان يرجع
في شيء منها انتهى وسمن بان كان الموهوب بقرا لا يسمن عند الموهوب
له واحترز بالمتصلة عن الزيادة المنفصلة ومن ثم قلت المنفصلة
كولد وارش وعقر لا يمنع الرجوع في الاصل فيرجع فيه دون الزيادة
وانما منعت الزيادة المتصلة ولو زالت قبل الرجوع كما اذا كان شابا ثم
شاخ لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة ولوجوم الامكان ولا مع
الزيادة لعدم دخولها تحت العقد فقيد بالزيادة لان النقصان كالحبل
وقطع الثوب بفعل الموهوب له او لا غير مانع كذا قاله سبحانا رحمه
الله وفي تبيين الكنز لو حبلت ولم تزد فللواهب الرجوع فيها لانه
نقصان انتهى وهو مخالف لما قدمناه عن السراج الوهاج في
مسيلة الحبل كما لا يخفى والمراد بالزيادة الزيادة في العين الموجبة
لزيادة القيمة فدخل الجمال والخياطة والصبغ ومن زيادة القيمة
بالنقل واسلام العبد وعفو ولي الجناية عنه وسماع الاصم وابصار
الاعمى والزيادة في العين فقط كطول الغلام وفدا الموهوب له
لو كان الموهوب جنا خطا وتعليمه القران والكتابة والصنعة
والبناء والغرس اذا كان لا يوجب زيادة في الارض كبنا تنور الخبز
في غير محل لا يمنع ذلك الرجوع وان كان يوجب في قطعة منها
امتنع فيها فقط كما قدمنا ذكره الزيلعي رحمه الله في تبيين الكنز قلت
وقد ذكره قاضي خان في فتاواه ما لم يخالف بعضه فذكر ان الزيادة
لو ذهبت كان للواهب ان يرجع في هبته ولو علمه القران والكتابة
او القراة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيا من الحروف لا يرجع
الواهب في هبته لحدوث الزيادة في العين وذكر في المحيط الاولى
بلا خلاف والثانية على الخلاف والمسيلة الاولى مذكورة في الكافي
للحاكم الشهيد ثم قال ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له
الى دار الاسلام ليس له الرجوع وقصارة الثوب زيادة بخلاف غسله
وفتله ان لم يزد في الثمن ولو قطعت يده واخذ الموهوب له ارشه كان
للواهب ان يرجع ولا ياخذ الارش ولو مرض عنده فداواه لا يمنع الرجوع
بخلاف ما لو كان مريضا فداواه فانه يمتنع كذا قاله سبحانا وعزاه
الى المحيط ولو اختلفا في الزيادة كان القول للواهب لانه ينكر لزوم
العقد كذا في شرح الكنز للزيلعي وذكر قاضي خان في فتاواه تفصيلا حسنا

وهو

وهو ان الزيادة المتولدة ككبر الجارية الصغيرة اذا انكر الواهب
وجودها عند الموهوب له كان القول قوله واما في البنا والخياطة
ونحوها كان القول قول الموهوب له وهكذا في المحيط الا انه استثنى
ما اذا كان لا يبنى في مثل تلك المدة وفي الحاوي ما يوافق ذلك حيث
قال وان اختلفا فقال الواهب وهبت وفيها هذه الاشجار والبنا
وقال الموهوب له لا بل انا احدثته فالقول له وان كانت شاة او بقرة
او غيرهما من الحيوان فقال وهبتها لي صغيرة فكبرت وقال الواهب
وهبتك هكذا كبيرة فالقول للواهب انتهى وكذلك الصبغ ولت السويق
بسمن لانها مما تقبل الانفكاك والمدعي يدعي انه وهب هذه الزيادة
والموهوب له ينكر فيكون القول قوله ونقط المصحف باعرابه زيادة
مانعة من الرجوع وقطع الشجرة من مكانها غير مانع في النصف الباقي ولو
وهب له حلقة فركب فيها فصا ان كان لا يمكن نزعه الا بضرر لا يرجع
وان امكن نزعه بلا ضرر يرجع وان وهب له ورقة فكتب فيها لا يرجع لانه
يزيد في الثمن وان كانت دفاتر فيها فقها او حديثا او شعرا ان كان يزيد
في ثمنه لا يرجع وان نقص يرجع وفي الجوهرة وهب لرجل تمرا ببغداد فحمله
الموهوب الى بلخ فلا رجوع للواهب فيه كذا اذا وهب له جارية في دار
الحرب فاخرجها الى دار الاسلام فلا رجوع فيها كذا في الواقعات ولو ان
مريضا وهب لرجل جارية فوطيها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه
دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر هو المختار ذكره
في الواقعات ايضا والميم موت احد المتعاقدين يعني حرف الميم
اشارة الى ان موت احدهما مانع اذا كان بعد التسليم لان بموت
الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة فصار كما اذا انتقل اليه في حال
حياته واذا مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد لانه لم يوجبه
وهو مجرد خيار فلا تورث كخيار الشرط بخلاف خيار العيب كما عرفت وقيد
بكونه بعد التسليم لانه لو مات احدهما قبله بطلت لعدم الملك
ورجوع المستامن الى دار الحرب بعد الهبة قبل القبض مبطل لها
كالموت فان كان الحربي اذن للمسلم في قبضه وقبضه بعد رجوعه
الى دار الحرب جاز استحسانا قال الوارث ما قبضته في حياته وانما
قبضته بعد وفاته وقال الموهوب له بل قبضت في حياته والعبد في
يد الورثة القول قول الوارث لان القبض قد علم الساعة والميراث
قد تقدم القبض والعين العوض فان قال خذ هذا عوض هبتك او
بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع لما تقدم في الحديث من قوله
ما لم يثب عنها واشار بقوله خذ الخ الا ان الشرط في كونه عوضا ان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)